

السنن الأبيين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

وأما المعاصر غير الملقي إذا أطلق عن فالصادر لظاهر أنه لا يعد مدلسا بل هو أبعد عن التدليس لأنه لم يعرف له لقاء ولا سماع بخلاف من علم له لقاء أو سماع . وبالجملة فلولا ما فهم قصد الإيهام بالإفهام من جماعة من الأعلام ما جاز أن ينسبوا إلى ذلك ولعدوا مرسلين كما عد من تحقق منه أنه لا يدلس إذا أرسل ورحم ١٠ إمام الأئمة وعالم المدينة أبو عبد الله مالك ابن أنس حيث استعمل لفظ البلاغ وجانب الألفاظ الموجهة فـ دره ما أجمل مقاصده وأرضى مذاهبه .

هذا تقرير دليل هذا المذهب وتحريره وهو أرجح المذاهب وأوسطها % فلا تغل في شيء من الأمر واقتصر % كلا طرفي قصد الأمور ذميم % \$ وقرر الحافظ أبو عمرو النصري هذا الدليل بما لا يسلم معه من الاعتراض وورود النقص فإنه قال ومن الحجة \$ في ذلك أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسا والظاهر السلامه من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس انتهى .

وهذا الذي قرره ينتقض بأقوام عنعنوا مرسلين ولم يعدوا مدلسين